كذا ينبغي وبعبارة اخرى هذه المراتب مستحبة في الصلاة ده
للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاخراجها اذ لا ضرورة
والحاصل ان المصلي يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به واراد
ان يبصق في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان
كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكره واما غير المصلي
فانه يبصق في المحصب ايضا في خلال الحصبا او تحت حصيره
لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي ص وخروج متجالة
لعيد واستسقا وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به ش
يعني انه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا ارب للرجال
فيها ان تخرج الى صلاة العيد والاستسقا واحرى للفرض
اما متجالة لم ينقطع ارب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد
ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا مرجوحا للشابة
ان تخرج للمسجد في الفرض وجنازة اهلها وقرابتها لا لذكر
ومجالس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية
في الشباب والنجابة والا فلا تخرج اصلا ولا يقضى على زوج الشابة
بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام
ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الابي انه لا فرق بين الشابة
وغيرها في عدم القضا على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان
ظاهر كلام المولف عدم القضا ولو اشترط لها ذلك في العقد
ولو متجالة وبهذا التقرير علم ان النسا على اربعة اقسام ص واقتدا
ذي سفن بامام ش يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا
بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويرون افعاله وسوا
كانوا في المرسى او سايرين على المشهور لان الاصل السلامة من
طرو

طرو ما يفرقهم من ريح وغيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وان
شاوا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا الى امامهم الا
ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا
بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضا فتبين خطا ظنه
فانه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الامام فلو استخلفوا ولو لم
يعملوا عملا فلا يرجعوا ايضا وقد خرجوا عن امامته لانهم لا
يامنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق ص وفصل ماموم بنهر
صغير او طريق ش يعني ان الماموم يجوز له الاقتدا بالامام ولو
كان بينهما فاصل من نهر صغير او طريق والمراد بالصغير ما لا يمنع
منه عدم سماع قوله او قول ماموميه او رؤية فعل احدهما ومنع
ابو حنيفة كل فاصل ص وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه ش يريد
انه يجوز للماموم ان يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في
غير الجمعة ولا يجوز للامام ان يصلي على مكان مرتفع عن مكان
الماموم وهو مراده بالعكس وبعبارة اخرى وعلو ماموم اي
وكان يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهية
اقتدا من بابي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذاك قد يتعذر
عليه ضبط احوال امامه فلو فرض التعذر او عدمه فيهما استويا
وظاهر كلام المولف ان القول الذي اشار اليه بلو في قوله ولو
بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة ثم
ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فتنبه عليه ص وبطلت
بقصد امامهم وماموم به الكبر ش يعني ان الامام اذا قصد
بالارتفاع ولو يسيرا الكبر على المامومين او قصد الماموم ذلك به
بطلت صلاتهما اتفاقا واما مع عدم القصد فلا بطلان لا للامام وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)